وفارس والاهواز وكرمان واطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل
الموصل والجزيرة وخراسان والجبال بالحنطة والشعير وتخصيص
اواسط الشام ومرو وخراسان والري بالزبيب وتخصيص اهل
طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن لحديث
الهمداني وهو محمول على الاغلب او الافضل والصاع تسعة ارطال
بالعراقي ووزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما من جميع
الاجناس على الاظهر من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزي من الاقط
واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة وابن ادريس في اللبن
وفي رواية مرسلة اربعة ارطال من اللبن وفسره الشيخ بالمدني
لرواية اخرى واكثر الروايات على عدم الفرق ويجوز العدول الى
القيمة اختيارا بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق ع عن القيمة
فقال درهم في الغلاء والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص
ثلثة دراهم وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ص ع درهما
ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بها لم ياثم وتنزل بعض على سعر ذلك
الزمان والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ فالخبز بطريق الاولى
وقال ابن ادريس الخبز اصل فيلزمه اصالة الدقيق والسويق والذرة
والسلت ولو كان نصف صاع دقيق باذاء صاع شعير وحنطة فطاهر
وفي الخبر عنهما عليهما السلام ذكر الدقيق والسويق

الشيخ

الشيخ اجزاؤه بل ظاهره انه يجزي نصف صاع حنطة عن صاع شعير
وغيره بالقيمة ونصصه في ق والاقرب ان الاصول لا يكون قيمة
نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس
اجزا ومنع الشيخ من اخراج صاع من جنسين للمخالفة للخبر وجوزه
الراوندي والمحقق على سبيل القيمة وفي ق يجوز اصلا كما لو تفرق
الشركاء في العبد والاقرب ان الاعتبار بالكيل فلو نقص المكيل عن
الموزون لخفة الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد المكيل عن الوزن ففي
الزايد نظر ويجوز الاخراج من غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا
لكن الغالب افضل ولو اشتمل البر على تراب يسير جرت العادة
به او زوان فالظاهر الاجزاء وان كان التصفية افضل ولو خرج
الى حد الكثرة او كان في المخرج عيب لم يجز وروى جماعة عن ص
ع اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روي ان معاوية قوّم اني لا ارى
مدين من تمر الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك ق
حمله الفاضل على القيمة عن عيره كتاب الخمس
وهو الحق الواجب في الغنيمة للامام الاعظم عليه السلام وقبيله
ودل على وجوبه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع وبيانه في فصلين
الاول في المحل وهو سبعة داخلة تحت اسم الغنيمة

Copyright © King Saud University